قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨٥

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية بمناسبة تطوير منشآت ميناء القاهرة الدولى والانتهاء من مبنى صالة الركاب رقم (٢)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣ / ٤ / ١٩٨٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير المالية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية ونيكلية بمناسبة تطوير ميناء القاهرة الدولى ، وذلك حسب النموذج المرفق لكل منها ، وعلى أن تكون مواصفاتها على النحو الآتى :

أولا ـ العملة الذهبية من فئة جنيه :

التركيب الكيميائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهب .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو اثنان فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

القطر :

٢٤ (أربعة وعشرون) ملليمترا .

الوزن :

٨ (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به فى الوزن هو اثنان فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو بالنقص .

العـــدد

٢٠٠ (مائتا) قطعة .

ثانيا ــ العملة الفضية من فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيميائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو خمسة فى الألف لكل عنصر بالزيادة أو بالنقص .

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو بالنقص .

العدد :

٢٠٠٠٠ (عشرون ألف) قطعة

ثالثا ـ العملة النيكلية من فئة عشرين قرشا :

التركيب الكيميائى :

٧٥ر٠ (خمسة وسبعون فى المـائة) نحاس .

٢٥ر٠ (خمسه وعشرون فى المـائة) نيكل .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو اثنان فى المـائة بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

القطر :

٢٧ (سبعة وعشرون) ملليمترا .

الوزن :

٦ (ستة) جرامات .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثلاثون فى الألف بالزيادة أو بالنقص من وزن القطعة .

العدد :

٥٠٠٠٠ (خمسون ألف) قطعة .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملات المشار إليها فى المـادة السابقة على النحو الآتى :

القطعة من فئة الجنيه الذهبية : مائة وثمانية وثلاثون جنيها .

القطعة من فئة الخمسة جنيهات الفضية : عشرة جنيهات .

القطعة من فئة العشرين قرشا النيكلية : ذات قيمتها الاسمية .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رجب سنة ١٤٠٥ (١٨ أبريل سنة ١٩٨٥)

كمال حسن على